

كونوارى عراقى  
داد كابي بالأى تهتهدى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٢٠١٣ - ١٢ / العدد ١٢٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٣ برئاسة القاضى السيد سعى المحصول وعضوية كل من القاضى طارق محمد السادس وقاضى ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومساعد قاتل القاضى وعميد صالح التميمي وبقائى شئون قوى كوركيس وحسين ابو لاثن العازقين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآلى :

الدعى / المدعى / هادي عبد احمد .

الدعى / المدعى عليه / رئيس مجلس محافظة واسط/إضافة لوظيفته وكيلاً للموافقات الحكومية .  
جعفر راضى حمد .

#### الإحصار

ادعى المدعى (الدعى) أمام محكمة القضاء الإدارى بأنه مستشار لعامل طارق فى محافظة واسط / قضايا العزيزية بروابط رسمية صادرة من الجهات ذات الاختصاص فى القطعة العزيزية (١١٥/١) و (١٢١/١) مقاطعة (٢٣ العزيزية) وذلك لم انتقام الواقع وتحميه بذلك الاتهام الذى داره عقلاء الدولة فى واسط . وتحفظ المجلس المحلى فى قضايا العزيزية على النزاع شنكور اعلاه لقرض تحويل العامل الى موقع اخر مفترى بموجب كتاب قائم بخطابه القضاء العزيزية (١١٨/١) في ٢٢/١/٢٠٠٦ ، وتقديرًا لرأى المجلس فقد استحصل على موافقة مديرية زراعة واسط وبنية العزيزية على موقع بديل فى القطعة العزيزية (١٢١/١) مقاطعة (٢٤ العزيزية) . تقدم المدعى (الدعى) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٦ رقم ماضى العدة القانونية . أمام المدعى عليه دعواه بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ طلبًا الحكم بإذام الدعى عليه /إضافة لوظيفته بالموافقة على الترفع اليدين ، ونتيجة المراعاة المضمنة في القرار الإداري بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢ وبعد الاستئناف (٢٠١٣/٩/٢) حكمًا أصدرت محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢ وبعد الاستئناف (٢٠١٣/٩/٢) حكمًا بالاتفاق بالقضى به دعوى المدعى . وتمتنم قاتلة المدعى بالحكم طعن به تعييزًا أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التعييزية التوزيعية ٢٠١٣/٦/٢ مطابقًا لخطه للكتاب البالى : فيها .

#### القرار:

لدى التحليل والمدارسة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد ان الطعن التعييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرر توبته شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المدعى وجد أنه لما استند إليه من أسباب صحيح وبمواقيع القاتلون ، تلك إن المدعى يطعن بما ورد بكتاب قائم بخطابه قضايا العزيزية

كونسلٹانٹ عراقی  
داد کاٹی بالائی نیشنل ہائیکورٹ



جمهوریة العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٣/٦٢٠/٩٢

الملقم (١٩٨) في ٢٠٠٦/١/٢٣ الموجة السن معاشرة واسط / منصب المحافظ والذى ورد فيه التحفظ على الواقع المترجح لى طلب المدعى والخاص بتأخر معاشرة من الأراضى لافتتاحها متبعاً للطابوق فى القضايا ، وافتراج الفاسقية تراویح بدشة ، وبحيث قد تأيد هذا الطعن على لسان المدعى في جلسة ٢٠١٣/٦/٢٠ . وبحيث ان الظرف (د) (ب) (٧) من القانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٩٩ المعجل قد حددت المختصين بمحكمة القضايا الإداري بانتظار في صحة الإلزام والقرارات الإدارية التي تصر من المسؤولين والهيئات في بوادر الدولة والقطاع العام . وبحيث ان محل الطعن في هذه الدعوى هو تحفظ الفاسقية على الواقع المترجح لافتتاح معاشر للطابوق ، وإن المترجح لا يرثى السن مستوى الآخر او الغير الإداري لكي يصلح ان يكون محللاً للطعن . وإن هذا التحفظ لا يكون له ان يكون كورة مجرد مطلب معروض على المعاشرة صاحبة الشأن في الأخطاء من عدمه . عليه فإن دعوى المدعى لا تستند الى سبب من القانون مما يستوجب ردتها . وبحيث ان محكمة القضايا الإداري قررت بردها للأخذاب التي اعتمدتها فيكون فرارها صحيحاً وبماقتاً للقانون . فقرر تصديقه ورد الطعن التمهيذة وتحمل العذر رسم التمهيز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٦/٢٧ .

مطر  
الرئيس  
محدث المحمرة

العضو  
طارق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طاهر محمد  
العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
أكرم محمد باهان  
العضو  
ميطاليل شعبان الدين توركيس

العضو  
محمد سائب الشبيبي  
العضو  
حسين ابو القاسم